



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٩١	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٣ / ٦	تاريخ:
٤٩٢٢/٢/٣٢	ملف وقمر:

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٢) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومجلس مدينة جرجا بمحافظة سوهاج، بخصوص إلزام الأخير بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (١٥ سهماً) تعادل (١٠٩,٥) م٢، بحوض الخمسيني البحري - ناحية جرجا - محافظة سوهاج، المقام عليها الوحدة المحلية بالبريا، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٢م حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتشين أراضي الدولة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي استولت على المساحة المشار إليها قبل الخاضع إسحق عط الله جرياقص الفخراني، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي، وقام مجلس مدينة جرجا بمحافظة سوهاج باستغلال المساحة المشار إليها بأن أقام عليها الوحدة المحلية بقرية البريا، فقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط المساحة المذكورة عليه بدءاً من عام ١٩٧٢م حتى الآن، وقامت اللجنة العليا لتشين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة في الفترة من عام ١٩٧٢م حتى عام ٢٠١٨م، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهة آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والاتصالات  
للسنة الأولى من العمل



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢٢/٢/٣٢

(٢)

قدرتة اللجنة العليا المشار إليها، وامتناع هذه الجهة عن السداد، فقد طبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيه: أن النزاع عرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د)" المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعجة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام تجاه جميع أطراف النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه ووصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصياً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢٢/٢/٣٢

(٣)

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من مديرية المساحة بمحافظة سوهاج، وعضوية مثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى قطعة الأرض محل النزاع، لمعاينتها على الطبيعة وبيان مساحتها وأبعادها والجهة المالكة لها، وسند الملكية، وتحديد ماهية المبنى المقام عليها، والجهة التي تقوم بالانتفاع بها على وجه الدقة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٨/٤/٢٠٢١، تمهدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريما في: ٢٠٢١/٣/٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

